

إسرائيل والأقلية الفلسطينية:

تقرير الرصد السياسيّ يغطّي شهرَي كانون الأوّل 2009 وكانون الثاني 2010

تقرير رقم 7، 2010

في هذا التقرير

1	مقدمة
1	السلطة التشريعية
8	السلطة التنفيذية
9	الملاحقة السياسية للقيادات العربية
10	منع الاحتجاج السياسي في الجامعات
11	الرابي عوفديا يحقر الدين الاسلامي
11	تلخيص



مدى | מ ד ה | MADA
Al-Carmel
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية
המרכז הערבי למחקר חברתי יישומי
Arab Center for Applied Social Research

جميع الحقوق محفوظة لمدى الكرمل 2010
www.mada-research.org

إسرائيل والأقلية الفلسطينية:

تقرير "مدى الكرمل" الدوري للرصد السياسي

يغطي أشهر كانون الأول 2009 – كانون الثاني 2010

إمطانس شحادة

مقدمة

نضع أمامكم تقرير الرصد السياسي السابع الدوري الذي يُصدره مركز مدى الكرمل. يوثق هذا التقرير لشهرَي كانون الأول عام 2009 وكانون الثاني عام 2010. نهي بهذا التقرير سنة كاملة من عملية رصد وتوثيق سياسات الحكومة، وتشريعات القوانين، ومواقف الجمهور الإسرائيلي والقيادات، ومواقف الأكاديميين ورجال الدين اليهود تجاه المواطنين الفلسطينيين. ويشير تلخيص العام المنصرم إلى حصول تصعيد في السياسات الحكومية ضد المجتمع الفلسطيني، وإلى تعميق عمليات تشريع القوانين التي تهدف إلى ترسيخ الطابع اليهودي للدولة وتقليص حقوق المواطنين الفلسطينيين المدنية. كذلك يشير إلى تزايد شرعنة التمييز والكراهية تجاه المواطنين الفلسطينيين. التقرير الحالي يعزّز تلك الاستنتاجات.

السلطة التشريعية

في هذا الجزء من التقرير، نوثق مشاريع القوانين التي قُدمت إلى الكنيست منذ كانون الأول عام 2009 حتى كانون الثاني عام 2010، والتي تمسّ -على نحو مباشر أو غير مباشر- بحقوق المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل ومكانتهم. والمشارك بين معظم هذه المشاريع أنها ترجمة فعلية لمحاولات الحكومة وغالبية أعضاء الكنيست لتثبيت الطابع اليهودي في الدولة ضمن القانون، وتقليص الحقوق المدنية للمواطنين الفلسطينيين. كما تشكل هذه المشاريع انعكاساً للبرنامج السياسي لحزب "يسرائيل بيتينو" (إسرائيل بيتنا) المتطرف، وهو ما يحولّ مواقف هذا الحزب إلى التيار المركزي في السياسة تجاه المواطنين الفلسطينيين.

تجمعات سكنية لليهود فقط في ظل القانون

لقد تطرّقنا في التقرير السابق إلى التغيير في سياسة قبول سكان جدد في بعض البلدات في الجليل. يهدف هذا التغيير إلى تقليص الإمكانية (الضئيلة أصلاً) لسكن الفلسطينيين في هذه البلدات؛ إذ جرت إضافة شروط لدستور القبول للسكن

في هذه البلدات، كقبول القيم الصهيونية أو الاعتراف بالطابع اليهودي للدولة ولتلك البلدات. وحتى لا يبقى التغيير مسألة محلّية لتلك البلدات، فقد قُدم اقتراح قانون إلى الكنيست بهذا الخصوص. ففي يوم 9.12.2009، صادقت الكنيست بالقراءة التمهيديّة على تعديل أوامر الجمعيات التعاونية (لجان القبول للبلدات الجماهيرية في النقب والجليل) 2009،¹ بغالبية 64 عضواً ومعارضة 8 فقط.²

جاء في اقتراح القانون ما يلي:

يُشترط منح حقوق على الأرض لشخص ما (في ما يلي: المرشّح) في بلدة جماهيرية، بما في ذلك بقوة القانون، وكذلك بقوة الوراثة الشرعية أو الوصية، أو شراء حقوق على الأرض من قبل مرشّح للسكن في بلدة جماهيرية، يُشترط بتوصية من لجنة القبول. على لجنة القبول أن تأخذ بعين الاعتبار، في ما تأخذ، الاعتبارات التالية: ملاءمة المرشّح لأسلوب الحياة والنسيج الاجتماعي للبلدة بصفته ذات تماسك اجتماعي وثقافي، وبما في ذلك ملاءمة المرشّح للتصورات الأساسية للبلدة كما يجري تعريفها في دستور البلدة.

هكذا يتيح القانون للبلدة أن تحدّد بصورة مستقلة غايات البلدة وأهدافها، ومدى ملاءمة المرشّحين. وبضمن ذلك، تستطيع البلدة تحديد أنّ تحقيق غايات الصهيونية، والاعتراف بها، والاعتراف بالطابع اليهودي للدولة، هي شروط ضرورية للقبول للسكن في البلدة.

خلال جلسة لجنة القانون والدستور والقضاء، التي عُقدت بتاريخ 22.12.2009، انتقد النواب العرب اقتراح القانون، مدّعين أنّ هذا الاقتراح يبتغي منح الشرعية للتمييز ضدّ المواطنين العرب، وأنه رغم الضائقة السكنية في البلدات العربية، لم تُجر إقامة بلدة عربية واحدة منذ العام 1948.³ وقد دافع عضو الكنيست دافيد روتيم (يسرائيل بيتينو) عن اقتراح القانون، مدّعيّاً أنّ اقتراح القانون يرمي إلى منح "مجموعة تريد من أعضائها أن يكونوا متلائمين من حيث نسيج الحياة، وأسلوب الحياة، والمعتقدات والخيارات. فما السيئ في ذلك؟ أين أنتم وحقوق الحرية الديمقراطية؟ تريدون مني من اختيار أصدقائي؟ من اختيار جيراني؟ أنا لا أمنعكم من ذلك. ليس في هذا القانون ما هو ضدّ العرب. لا يوجد في هذا القانون أيّ شيء يتعلّق باللون. جاء هذا القانون كي يضمن إقامة بلدات يهودية في الجليل والنقب لمن يريد العيش في مجتمع يهودي. هم يريدون ذلك، وهم يستحقّون ذلك، وهذا حقّهم، لأننا في دولة يهودية".⁴ كذلك قال عضو الكنيست روتيم: "لو كان بين الجماهير العربية من يبادر ويطلب بتخصيص أراض، وإقامة جمعية تعاونية، لكانت الدولة -في ما أعتقد- ستعطيه ذلك".⁵

¹ قُدم اقتراح القانون للكنيست، بتاريخ 2.11.1009، عضو الكنيست يسرائيل حسون (يسرائيل بيتينو) وآخرون.

² الجلسة 83 للكنيست بتاريخ 9.12.2009.

³ بروتوكول لجنة القانون والدستور والقضاء، 22.12.2009.

⁴ www.knesset.gov.il/protocols/heb/protocol_search.aspx?comID=6

⁵ المصدر السابق.

⁵ يهوئنان ليس، "أحمد طيبي: الدولة ديمقراطية لليهود ويهودية للعرب". هارتس، 22.12.2009.

في الجلسة نفسها، كشف نائب الوزير داني أيلون الأهداف الحقيقية لمشروع القانون، حيث قال على نحو واضح: " هذا يتلج الصدر حقاً، وذلك أنّ قضية تعزيز الضواحي، وقضية احتلال الأراضي -وأكراً: احتلال الأراضي- مهمة اليوم من الناحية القومية والصهيونية ولا ينبغي أن نخجل من قول ذلك".⁶

تبيّن أقوال أيلون تلك الضررَ اللاحقَ بحقوق المواطنين الفلسطينيين، رغم أنّه في الوضع القائم، حتّى بدون هذا القانون، من الصعب على المواطنين الفلسطينيين أن يُقبلوا للسكن في تلك البلدات. كما يمنع اقتراح القانون هذا تدخلَ المحكمة في عملية قبول السكان الجدد، حيث لا يمكن للعرب، بناء على القانون، السكنُ في تلك البلدات بناء على قرار لجنة القبول، والقانون يدعم هذا القرار.

إضافة إلى التشديد في معايير قبول السكان الجدد لتلك البلدات، ترفض الحكومة تخصيص أراضٍ على نحو متساوٍ للمواطنين الفلسطينيين. ففي 3 كانون الثاني 2010، رفضت لجنة الوزراء المختصة بالتشريعات اقتراح قانون يطالب بتخصيص للأراضي بين المواطنين على نحو متساوٍ.⁷ والحديث هنا عن اقتراح قانون لتعديل قانون دائرة أراضي إسرائيل، يحدّد أنّ تخصيص الأراضي لجميع مواطني الدولة، بما في ذلك العرب، ينبغي أن يجري على نحو متساوٍ.

وكان النائب أحمد الطيبي (القائمة الموحّدة - الحركة العربية للتغيير) هو من بادر لطرح هذا القانون. وجاء في شرح مشروع القانون أنّه يهدف، في ما يهدف، إلى الاحتجاج على تعديل أوامر الجمعيات التعاونية. وجاء في الشرح: "بناء على حقيقة أنّه منذ قيام الدولة يجري تخصيص أراضي إسرائيل لليهود فقط، وبناء على حقيقة أنّ دائرة أراضي إسرائيل استخدمت جميع الوسائل، بما في ذلك بواسطة الوكالة اليهودية، في سبيل منح أراضي الدولة لليهود فقط، وبناء على التجربة المرّة خلال عشرات السنين منذ إقامة الدولة، وحقيقة عدم إقامة بلدة عربية واحدة، يجب أن نضمن بواسطة القانون أن يجري استغلال أراضي إسرائيل لمصلحة جميع مواطني الدولة دون فرق في الدين أو القومية، وضمان توزيع متساوٍ لأراضي الدولة لمصلحة المواطنين العرب في إسرائيل".

ردّاً على قرار اللجنة الوزارية، قال النائب أحمد الطيبي: "لقد برهنت حكومة إسرائيل مرّة أخرى أنّها تخشى مبدأ المساواة المدنية... فالحكومة التي صادقت على قانون الانتقاء - للنائبين دافيد روثيم ويسرائيل حسون - تنتكّر لحقوق العرب، تهدم ما هو للعرب وترفض المصادقة على إقامة بلدة عربية جديدة منذ العام 1948".⁸

لا تكتفي الحكومة الحالية، ولا الكنيست الحالي، بسنّ قوانين تنتقص من حقوق المواطنين الفلسطينيين، بل يريدان ترسيخ طابع الدولة اليهودي وتعزيزه بواسطة تشريع قوانين أساسية جديدة، أو تعديل ما هو قائم. وكما يتضح من مشاريع القوانين تلك، فإنّ هذا يعني الحدّ نهائياً من مطالب المواطنين الفلسطينيين القومية ومحاولاتهم تحسين ظروف حياتهم المعيشية.

⁶ المصدر السابق.

⁷ يهونتان ليس، "رفض اقتراح قانون بتخصيص متساوٍ للأراضي بين اليهود والعرب". هآرتس، 3.1.2010.

⁸ المصدر السابق.

اقتراح قانون أساس: دولة يهودية ذات طابع ديمقراطي⁹

يهدف اقتراح القانون إلى تعديل قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته، وقانون أساس: حرّية العمل، وقانون أساس: الكنيست. يطالب المبادرون بتغيير التعريف "يهودية وديمقراطية" بالتعريف "يهودية ذات طابع ديمقراطي". وقد جاء في الشرح المرافق لاقتراح القانون أنّ العلاقة بين مركّبات التعريف "دولة يهودية وديمقراطية" أدّت إلى خلافات صعبة في قرارات المحكمة وفي الأدبيات القضائية. ورغم أنّ المحكمة العليا أقرّت بأنّ الحديث عن مفهوم واحد له مرّجان، وقرّرت قبل ذلك أنّ كون الدولة يهودية هو سبب وجودها، ثمّة شعور بأنّ مفهوم "دولة يهودية" يُفرغ من مضمونه وكأنّه ملحق ثانويّ لمفهوم "دولة ديمقراطية". لذلك يقترح تغيير مفهوم "دولة يهودية ديمقراطية" إلى مفهوم "دولة يهودية ذات نظام ديمقراطي"، وذلك كي نوضّح ونؤكّد مركزية تعريف إسرائيل كدولة يهودية، وأنّ نظام الدولة ديمقراطي¹⁰. حتّى الآن، لم يجز التصويت في الكنيست على الاقتراح.

اقتراح قانون أساس: طابع الدولة¹¹

يغيي قانون الأساس هذا تحديّد طابع دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية بروح مبادئ إعلان الاستقلال.

أ. دولة إسرائيل هي الدولة التي يمارس فيها الشعب اليهودي حقّه في تقرير المصير.

ب. دولة إسرائيل هي دولة ديمقراطية.

ت. تحترم دولة إسرائيل حقوق الإنسان لجميع سكّانها.

لا يمكن تغيير قانون الأساس هذا إلا بأغلبية 80 عضو كنيست. هذه الأغلبية المطلوبة يجب أن تتوافر كذلك خلال التصويت في القراءة الأولى والقراءة الثانية والقراءة الثالثة.

ويقول المبادرون: "بسبب عدم وجود دستور لإسرائيل، وبوجود قوانين أساس لا تشمل جميع المواضيع التي يجب أن يتناولها الدستور، ثمّة حاجة إلى سنّ قانون أساس موضوعه طابع الدولة، ويتناول مسألة ثنائية كون إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي ودولة ديمقراطية في الوقت نفسه"¹².

⁹ قدّم الاقتراح إلى الكنيست عضوا الكنيست يريف لفين (ليكود) ودافيد روتيم (يسرائيل بيتينو)، بتاريخ 4.2.2010.

¹⁰ المصدر السابق.

¹¹ قدّم الاقتراح النّواب يعقوب إدري (كديما)، تسيون فينيان (ليكود)، كرمل شاما (ليكود)، بتاريخ 14.12.2009.

¹² لقراءة نصّ اقتراح القانون كاملاً، راجعوا: http://www.knesset.gov.il/privatelaw/Plaw_display.asp?lawtp=1.

يشدّد اقتراح القانون أعلاه على العلاقة الخاصة بين الدولة والشعب اليهودي، ويدمج ذلك مع الالتزام الكامل للدولة بالمساواة المدنية. كما يكرّر الفكرة الواردة في قوانين أساس أخرى، والتي مفادها أنّ الدولة يهودية، لكنّها كذلك ديمقراطية تلتزم بحقوق الإنسان لجميع مواطنيها وسكانها. ويقترح المشروع إدراج المبدأ الأساسي أنّ إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي، التي يمارس فيها الشعب اليهودي حقّ تقرير المصير، وفي الوقت نفسه هي دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان لجميع سكانها. حتّى الآن لم تصوّت الكنيست على الاقتراح.

تغيير قانون أساس

إنّ إمكانية تدخّل المحكمة العليا والعمل ضدّ تمديد سرّيان تعديل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، والذي يهدف - في أساس ما يهدف إليه - إلى منع لمّ شمل العائلات الفلسطينية أو منع منح المواطنة لفلسطينيين متروحين من فلسطينيات مواطنات إسرائيل، هذه الإمكانية تشغل في الفترة الأخيرة بال العديد من أعضاء الكنيست. ويقول العديد من المحلّين والصحافيين إنّ اقتراح تعديل قانون أساس كرامة الإنسان يرمي إلى منع تدخّل المحكمة العليا وإلغاء "قانون المواطنة"¹³. فمُنذ تعديل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، قُدّمت أربعة التماسات إلى المحكمة العليا تطالب بإلزام المحكمة بإصدار أمر بأنّ القانون غير دستوريّ وبالغائه، وذلك استنادًا إلى قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته،¹⁴ حيث إنّ قانون المواطنة يمسّ بالحقّ في تكوين عائلة وبحقّ المساواة. يحاول أعضاء الكنيست الآن استعمال أدوات ديمقراطية لأهداف غير ديمقراطية وبواسطة القانون.

إقتراح قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته (تعديل سرّيان قانون استثنائي)¹⁵

لا يشمل قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته بند "تجاوز"، كما هو الأمر في البند الثامن من قانون أساس: حرّية العمل، وهو البند الذي يتيح للكنيست سنّ قانون قد يتضمّن المسّ بحقوق مُدرّجة في قانون أساس آخر، وإن لم يلتزم القانون بقرار التقييد (أي قانون يتماشى مع قيم دولة إسرائيل وهدفه نبيل، لكن المسّ الذي يتضمّنه لا يزيد عن الحدّ المطلوب).

يطالب المبادرون إضافة بند مماثل لقانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته، يتيح للكنيست - بأغلبية 61 نائبًا - سنّ قانون ينصّ بصورة مباشرة على أنّه ساري المفعول حتّى لو تضمّن مسّاً بحقوق يكفلها قانون أساس آخر، لكن سرّياته يحدّد لفترة أقصاها أربع سنين.¹⁶

ويعمل رئيس لجنة الدستور والقانون والقضاء (دافيد روتم) على تقديم تعديل آخر على قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته، هو تعديل يوضّح أنّ هذا القانون لا يتناقض مع قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل. وقد استطاع روتم

¹³ يهوئنان ليس، "44 عضو كنيست يطالبون بتغيير قانون أساسي وتكبيّل المحكمة العليا في قانون المواطنة". هآرتس، 18.12.2009.

¹⁴ المصدر السابق.

¹⁵ قَدّم الاقتراح إلى الكنيست النائبان موشيه جفني وأوري مكلف (يهودت هتوراه)، بتاريخ 14.12.2009.

¹⁶ لقراءة النصّ الكامل لاقتراح القانون، راجعوا: http://www.knesset.gov.il/privatelaw/Plaw_display.asp?lawtp=1.

تجنيد 44 عضو كنيست للتوقيع على اقتراح القانون. كذلك طلب من الحكومة الانضمام إلى اقتراح القانون، وقدم الاقتراح للجنة الدستور. حتى الآن لم يُعرض اقتراح القانون على الكنيست.¹⁷

النائبة السابقة زهافا جلثون، وهي من الملتزمين ضد القانون، قالت في ردّها على اقتراح القانون إنّ "الكنيست يريد إدراج العنصريّة ضمن قانون أساس، والتسجّل في كتاب القوانين وصمة تلطّخنا".¹⁸ وفي افتتاحيّة هارتس في هذا الخصوص جاء ما يلي: "المصادقة على اقتراح القانون ستؤدّي إلى تآكل خطير في قانون أساس مركزيّ في مجال حقوق الإنسان. يجدر باللجنة الوزاريّة عدم تأييد اقتراح القانون الذي يمسّ مسأً خطيراً بالحقّ في حياة العائلة وفي الحياة الكريمة، وفي الحقّ في الزواج، وهي حقوق تضمنها كلّ دولةٍ سويّةٍ. معالجة طلبات الهجرة والزواج ولمّ الشمل ينبغي أن تجري على نحوٍ فرديّ لا بالجملة".¹⁹

أمّا المختصّ في القانون، أورئيل بروكاتشه، من المركز المتعدّد المجالات في هرتسليا، فقد كتب قائلاً: "بناءً على اقتراح القانون، سيجري إدراج أوامر الساعة في قانون الأساس نفسه، أي إنّها ستحوّل إلى جزء من دستورنا. وإذا نجح روتيم في مسعاه، فسُتفرض بذلك بدائلٌ للمحكمة العليا، إذ لن يُسمح لها بإلغاء قوانين غير دستوريّة إلا بناءً على الدستور نفسه، وبما أنّ الدستور نفسه يتضمّن المسّ بحقوق المواطن، فهذا يكفي من أجل "وضع القضاة عند حدّهم" وإخراصهم... وبدل أن يبيح القانون الأساس، والذي هو جوهر دستورنا، للمحكمة العليا حماية القوانين الأساسيّة، سيُتضمّن منذ الآن تعاليم تمسّ بهذه الحقوق".²⁰

فرض قسريّ للخدمة الأمنيّة

منذ المواجهات بين المتظاهرين العرب وقوّات الأمن عام 2000، وعلى ضوء توصيات لجنة أور بشأن تعامل الشرطة الإسرائيليّة مع المواطنين العرب، لا سيّما في أعقاب توصيات لجنة لبيد، ضاعفت الحكومات الإسرائيليّة جهودها لإقناع الشبّان العرب بالانضمام إلى برنامج "الخدمة القوميّة". يُعتبر المواطنون الفلسطينيّون وقياداتهم هذه الجهود كمحاولة لصقل وعي سياسيّ مناهض للوعي القوميّ لدى الشبّان العرب، وكخطوة استباقية لتجنيدهم للجيش. حتى الآن، لم تنجح تلك البرامج المبنيّة على التطوّع، وذات المردود الضئيل، في إحداث تحوّل في موقف الشبّان العرب من الشرطة أو من الخدمة العسكريّة، كذلك إنّها لم تنجح في استقطاب أعداد كبيرة من الشبّان. على ضوء فشل البرامج التطوّعية، يحاول مئخذو القرارات فرض الخدمة القوميّة على الشبّان الفلسطينيّين، بما في ذلك بواسطة القانون. ففي كانون الثاني الماضي، قدّم اقتراح قانون إلى الكنيست بهذا الخصوص. ويسوّغ المبادرون اقتراحهم بادّعاء ضرورة توزيع العبء بالتساوي بين جميع المواطنين.

¹⁷ أفيعاد جليمان، "الوزراء سيناقتشون اقتراح قانون يلفّ على المحكمة العليا وضدّ لمّ الشمل"، موقع واينت، 17.12.2009.

¹⁸ المصدر السابق.

¹⁹ "عنصريّة بغلاف دستوريّ". افتتاحيّة هارتس، 20.12.2009.

²⁰ أورئيل بروكاتشه، "النواب الذين يتحدّون الديمقراطيّة". هارتس، 21.12.2009.

**اقتراح قانون الخدمة الأمنية (تعديل) - واجب الخدمة القومية، أو المدنية لمن لم يشارك في الخدمة النظامية)،
21 2010**

وَرَدَ في نصّ اقتراح القانون: "الرجل الذي لم يخدم في الجيش خدمة نظامية، باستثناء المُعْفِين بناء على البند 5، مُلْزَمون بالخدمة القومية أو المدنية لمدة 24 شهرًا"²².

وجاء في الشرح المرافق لاقتراح القانون: "يأتي هذا الاقتراح ابتغاءَ إلزام المواطنين المُعْفِين من الخدمة العسكرية بالمشاركة في الخدمة القومية أو الخدمة المدنية لمصلحة الجميع". ويدّعي مقدّموا الاقتراح أنه جاء بغية "خلق التساوي في تحمل العبء، حيث لا يمكن أن يقوم بعض الذكور والإناث في سنّ الثامنة عشرة بخدمة الدولة والدفاع عنها، بينما ثمة من لا يقوم بهذه الخدمة ولا يساهم فيها. الحاصلون على إعفاء من الدولة إعفاءً قانونياً لا ينبغي إعفاؤهم من تقديم مساهمة بديلة مثل الخدمة القومية أو المدنية في مؤسسات جماهيرية تحتاج إلى أيدي عاملة".

**اقتراح قانون المكوث غير الشرعي (منع المساعدة) (أوامر الساعة) (تعديل) - مضاعفة العقوبة على المبيت أو
التشغيل أو النقل بطرق غير شرعية)، 23 2010**

يرمي اقتراح القانون هذا إلى تشديد العقوبة على المواطنين الذين يقدمون مكاناً للمبيت والمكوث لمن يمكث مكوثاً غير شرعي، أي العمّال الفلسطينيين الذين يمكثون في إسرائيل بهدف العمل وبدون تصريح. كما هو معروف، جرى تشديد "معايير" منح التصاريح، وذلك منذ الانتفاضة الثانية، كما سنّ قانون يقضي بفرض السجّن لمدة عامين لكلّ مواطن يفدّم مكاناً للمبيت والسكن للعمّال الفلسطينيين الذين لا يملكون تصريحاً بذلك. يطالب المبادرون إلى هذا الاقتراح بمضاعفة العقوبة من سنتين إلى أربع. كما يطالب الاقتراح بزيادة مبلغ الغرامة على هذه المخالفة بحيث لا تقلّ عن خمسين ألف شاقّل.

يقول مقدّموا الاقتراح إنّ التعديل المطروح لا يرمي إلى تشديد العقوبة على سكان المنطقة (المقصودون هم العمّال الفلسطينيون) الذين يبحثون عن رزقهم في إسرائيل، بل على سكان إسرائيل الذين يساعدونهم في الحصول على عمل ومبيت، رغم علمهم أنّ ذلك يشكل خطورةً أمنيةً كبيرةً وخرقاً لقانون دولة إسرائيل. كذلك يزعمون أنّ المحاكم الإسرائيلية تفرض على هؤلاء غرامة مالية منخفضة، لذلك تجب مضاعفة العقاب لتطبيق القانون: فصاحب العمل الذي يخرق القانون الجنائي ويشكل بذلك خطراً على حياة البشر، كما يخرق قوانين العمل، يستحقّ عقوبة صارمة.²⁴

²¹ قدّم الاقتراح إلى الكنيست النواب موشيه مطلقون، وروبيرت إليطوف، وحمد عمّار، ودافيد روتيم، وفنيه كيرشنيان (يسرائيل بيتينو)، وأوري أريئيل (هنيحود هليئومي)، بتاريخ 18.1.2010.

²² المصدر السابق.

²³ قدّم الاقتراح النائبان أوفير أوكونيس (ليكود) وأبراهام ديختر (كديما)، بتاريخ 11.1.2010.

²⁴ المصدر السابق.

السلطة التنفيذية: "موقف إيجابي" من قيم الثقافة الإسرائيلية كشرط للعمل في وزارة التعليم

كنا قد أشرنا في التقارير السابقة إلى محاولات وزارة التعليم والوزير جدعون ساعر، لفرض تعليم الصهيونية على المدارس العربية. في شهر كانون الثاني من هذا العام، تبين أنّ وزارة التعليم تطلب من المرشحين لمناصب عالية في جهاز التعليم العربي التعبير عن مواقف صهيونية، ويتضح هذا من الرسالة التي وجهها مركز عدالة لوزارة التعليم:

اتضح لنا مؤخرًا أنّ المناقصات المتعلقة بقبول موظفين جدد للوظائف الرفيعة في الوزارة، والتي نُشرت مؤخرًا، أوردت معيار الولاء للقيم الصهيونية شرطًا ملزمًا للقبول لإشغال هذه الوظائف؛ إذ يظهر في جميع المناقصات التي أصدرتها الوزارة مؤخرًا، تحت بند الملاءمة الشخصية، شرط مفاده أن يكون المتقدم "صاحب موقف إيجابي من قيم الثقافة الإسرائيلية والثقافة العامة". ويظهر هذا الشرط في جميع مناقصات الوظائف في جميع المستويات، بما في ذلك المناصب الرفيعة. علاوة على ذلك، إنّ المناقصات الموجهة بصورة خاصة إلى العرب والشركس تتضمن هذا الشرط. الموقف الإيجابي من قيم الثقافة الصهيونية هو شرط إجباري لا يمكن بدونه القبول للعمل في مناصب رفيعة في وزارة التعليم. ويعني هذا الشرط أنه على المتقدم أن يكون مؤاليًا لقيم الصهيونية، وذلك أنّ الثقافة السائدة والمهيمنة في المجتمع الإسرائيلي هي الثقافة اليهودية الصهيونية فقط لا غير. وهذا يعني فرض إيديولوجيا سياسية على المرشحين، بمن فيهم المرشحون العرب، وبدونها لن يُقبلوا للعمل في الوزارة.²⁵

من هنا، في نهاية المطاف إنّ من لا يتبنى مواقف صهيونية لن يُقبل للعمل في الوظائف المقترحة. المتضررون الأساسيون في هذه الحالة هم المرشحون العرب، وهذا تمييز على أساس الانتماء القومي والموقف السياسي.

وفي البحث الذي أجراه الصحفي جاكى خوري (من صحيفة "هآرتس") جاء: "قال موظفون كبار سابقون من العرب في وزارة التعليم إنّ هذا الشرط إشكالي - على أقل تقدير - وقال أحدهم لهآرتس: الحديث هنا عن نصّ ضبابي وعمّ جدًا. فكيف يمكن قياس مواقف إيجابية، وبناءً على أية معايير؟ وما هي حدود الموقف الإيجابي ومتى يجري رفض المرشح؟ الحديث عن شهادات هو أمر مقبول ومطلوب، أمّا اختيار المرشح بناءً على مواقفه، فهو أمر مرفوض. فهذا الشرط يمنح لجنة القبول حرية واسعة جدًا لقبول أو رفض مرشح ما، حتى لو استوفى جميع الشروط المتعلقة بالشهادات والوثائق. ويقول كذلك إنّ هذا الاشتراط وطريقة صياغة النصّ المبهمة تفتح الباب أمام اعتبارات غريبة، وربما أمنية، أي إنه يجري اختيار المرشح بناءً على مواقفه السياسية.²⁶ وفي ردّها قالت وزارة التعليم إنّ البند "2" من قانون التعليم الحكومي يُعرّف أهداف التعليم، بما في ذلك التربية على حبّ الإنسان للإنسان ولشعبه ولبلده، وعلى كونه مواطنًا مخلصًا لدولة إسرائيل، يحترم والديه وعائلته وتراثه وهويته الثقافية ولغته. لذا، منذ بضع سنوات، أقرّ مفوض خدمات سلك الدولة، وبالتنسيق مع وزارة التعليم، أن يُطلب من المرشحين لإشغال وظائف جماهيرية، ومن موظفي

²⁵ "الولاء للصهيونية"، مجلة عدالة الإلكترونية العدد 67، كانون الأوّل 2009.

²⁶ جاكى خوري، "وزارة التعليم تطلب المرشحين العرب بالإعراب عن مواقف إيجابية تجاه قيم المجتمع الإسرائيلي". هآرتس،

34.12.2009

الدولة، التحلي بمواقف إيجابية من قِبل المجتمع الإسرائيلي وثقافته بعامّة، بما في ذلك الثقافة العربيّة والبدويّة والدرزيّة والعامّة. ونذكر بأنّ المدارس الناطقة بالعربيّة هي كذلك جزء من جهاز التعليم الإسرائيليّ العامّ. لذا، وخلال المقابلات المتعلقة بالحصول على وظيفة، سوف نسأل المرشح عن موقفه من هذه المسألة كي يتمكن أعضاء لجنة القبول من تكوين انطباعهم عنه".²⁷

الملاحقة السياسيّة للقيادات العربيّة

في شباط 2007، شارك القادة العرب في مظاهرة احتجاجيّة في القدس الشرقيّة ضدّ أعمال الحفريات والترميم التي تهدّد المسجد الأقصى. في إحدى هذه المظاهرات، حصلت مواجهات بين زعيم الجناح الشماليّ للحركة الإسلاميّة، الشيخ رائد صلاح، وأحد رجال الشرطة. في أعقاب ذلك، قدّمت الشرطة شكوى ضدّ الشيخ رائد صلاح بادّعاء اعتدائه على أحد رجال الشرطة وإهانته. وفي شهر كانون الثاني عام 2010، فرضت محكمة الصلح على الشيخ رائد صلاح عقوبة السّجن الفعليّ لمدة تسعة شهور.²⁸

أدين الشيخ رائد صلاح بالمشاركة في أعمال شغب والاعتداء على شرطيّ. وبالإضافة إلى عقوبة السّجن الفعليّ، فُرض عليه السّجن لمدة 6 شهور مع وقف التنفيذ، ودفع مبلغ بقيمة 7,500 شاقّل تعويضاً للشرطيّ.²⁹

في ردّه على قرار المحكمة، قال خالد زبارقة (محامي الشيخ صلاح): "الشيخ رائد صلاح هو ضحيّة سياسة الاحتلال الإسرائيليّ في شرقيّ القدس. إسرائيل هي قوّة احتلاليّة منذ 42 عاماً، وهي تحاول فرض أمر واقع في المسجد الأقصى شرقيّ القدس؛ فهي المجرمة لا الشيخ صلاح". كما قال إنّ المحاكمة هي محاكمة سياسيّة ونتائجها معروفة مسبقاً.³⁰

أمّا الشيخ رائد صلاح، فقال: "قرار المحكمة ليس عقاباً، بل هو محاولة لردع كلّ من يعترض على السيادة الإسرائيليّة على القدس". وقال النائب جمال زحالقة (التجمّع) إنّ قرار المحكمة هو قرار سياسيّ، إذ إنّ "الدافع هنا هو الانتقام، والهدف هو الملاحقة السياسيّة. في قرارها هذا تُحوّل المحكمة نفسها إلى أداة بيد الشرطة والشاباك. الشرطة تلاحق الجماهير العربيّة وقياداتهم وتعمل كلّ ما في وسعها لمنع ممارسة حقّ الاحتجاج الشرعيّ".³¹

²⁷ المصدر السابق.

²⁸ جاكوي خوري ونير حسون، "الشيخ رائد صلاح أدين بالسّجن لمدة 9 شهور بتهمة الاعتداء على شرطيّ". هآرتس، 13.1.2010.

²⁹ المصدر السابق.

³⁰ المصدر السابق.

³¹ المصدر السابق.

الاحتجاج السياسي في الجامعات ممنوع

في شهر كانون الأول المنصرم، أحيا الفلسطينيون الذكرى السنوية للحرب على غزة. في هذا الصدد، حاول الطلاب الجامعيون العرب إحياء هذه الذكرى والاحتجاج على السياسة الإسرائيلية، غير أن رؤساء الجامعات اعتبروا الاحتجاج على السياسة الإسرائيلية والحرب أمراً غير شرعي.

فقد قرّرت إدارة الجامعة العبرية في القدس إلغاء طقوس إحياء ذكرى الحرب، بعد أن كانت قد صادقت على هذه الفعالية. وكتبت الصحافية يهلي موران-زليكوفيتش (من موقع "واينت") تقول: "لقد جرى (أمس) صدّ الشتائم التي أطلقتها التنظيمات الفلسطينية خلال إحياء الذكرى السنوية لعمليّة "الرصاص المصبوب" في الجامعة العبرية، حيث قرّرت إدارة الجامعة إلغاء الحفل الذي نظّمه طلاب الجبهة في اللحظة الأخيرة، والذي كان من المفترض -على حدّ تعبير المنظمين- أن يتناول "الحرب الصهيونية اللعينة".³²

يُذكر أنّ طلبة الجبهة الجامعيين هناك كانوا قد طلبوا موافقة الجامعة على تنظيم نشاط اجتماعي، وحصلوا على الموافقة. لكن في ما بعد، ادّعت الجامعة أنّ الحديث يجري عن "اجتماع تحريضي" ضدّ الجيش ودولة إسرائيل. واستجابت الجامعة لمطلب طلبة حركة لفيه التابعة لحزب الليكود. وادّعت الجامعة أنّ النشاط المقصود يشكّل خرقاً للاتفاق الذي بين المنظمين وعميد الطلبة.

ناشطو الجبهة الديمقراطية قالوا إنه ليست هذه هي المرّة الأولى التي تعمل فيها الجامعة على "كّم الأفواه". قال الطالب محمّد نابلسي: "قبل شهر نظّمنا اجتماعاً مع جنود من تنظيم "نكسر الصمت". مع بداية النشاط، تلقينا اتصالاً من الجامعة يطلب إلغاء البرنامج.³³ وأضاف قائلاً: "قالوا لنا إنّ النشاط تحريضيّ. هذا غير صحيح، وما كتبناه في الإعلانات هو بالضبط ما جرى الاتفاق عليه. يحاولون إخراسنا. فنحن يهود وعرب معاً ولا يمكن أن نعمل على التحريض".³⁴

وفي ردّ إدارة الجامعة العبرية، جاء ما يلي: "نُصادقُ الجامعة على نشاطات الحركات السياسيّة المسجّلة لدينا، ما دامت هذه النشاطات لا تشكل خرقاً للقانون الإسرائيليّ ولا تتناقض مع أهداف الجامعة ومبادئها. في الحالة العينية هذه، جرى تقديم مضامين مختلفة لعميد الطلبة عمّا جرى نشره. بعد أن علمنا بذلك، قرّرنا تجميد النشاط. أعلمنا الطلاب أنّه في مستطاعهم أن يقدّموا طلباً جديداً وأننا سنبحثه بحثاً عينياً.

³² يهلي موران-زليكوفيتش. "الجامعة العبرية ألغت اجتماعاً حول "الحرب الصهيونية اللعينة". واينت، 28.12.2009.

³³ المصدر السابق.

³⁴ المصدر السابق.

كذلك جامعة حيفا قرّرت إلغاء نشاط احتجاجيّ نظمه الطلبة العرب في الذكرى السنويّة للحرب على غزة. وشرحت الجامعة موقفها بذريعة القلق على سلامة الطلاب وخشية اندلاع أعمال الشغب بين الطلاب العرب واليهود".³⁵

الرابي عوفاديا يحقر الدين الإسلاميّ

"أغبياء، دينهم بشع مثلهم"³⁶ - هذا ما قاله عن المسلمين الرابي عوفاديا يوسف، الزعيم الروحيّ لحزب شاس، خلال الموعظة الدينيّة التي قدّمها في 14.12.2009. وجاء ذلك خلال تناول مسألة اشتراط عودة المطلقة اليهوديّة إلى زوجها بعد زواجها من آخر، بينما يشترط الدين الإسلاميّ زواج المرأة من أجل عودتها لزوجها الأوّل.³⁷

ليس بالأمر الشاذّ أن يقوم رجل دين يهوديّ رفيع المستوى بالتهجّم على العرب والمسلمين ومهاجمتهم. لكن عندما يفعل ذلك زعيم مثل الرابي عوفاديا يوسف، فإنّ للأمر دلالة سياسيّة عمليّة خطيرة، وذلك أنّ أتباعه يقبلون مواعظه دون مناقشة؛ فهو الزعيم الروحيّ لحزب شاس، وهو الحزب الرابع في إسرائيل من حيث التمثيل في الكنيست، إذ حصل في الانتخابات الأخيرة على 11 مقعداً في الكنيست، أي نحو 300 ألف صوت.³⁸ وإضافة إلى البعد الدينيّ، ثمة أبعاد وإسقاطات سياسيّة لمثل هذا التحريض؛ إذ من غير المستبعد أن تجري ترجمة أقوال عوفاديا إلى مواقف وأفعال سياسيّة من قبل ممثلي شاس في الكنيست والحكومة.

تلخيص

بعد مرور عام على انتخاب حكومة نتنياهو، وعلى ضوء تركيبة الكنيست الحاليّة، يتّضح أنّ النظام الحاليّ يستغلّ أدوات قد تبدو ديمقراطيّة، ويستغلّ ما يسمّى حسم الأكثرية، ابتغاء سنّ قوانين وتعاليم عنصريّة ضدّ المواطنين الفلسطينيين. فالكنيست والحكومة يعملان في سبيل تقليص حيز العمل السياسيّ للمواطنين العرب والأحزاب العربيّة، ويحاولان الانتقاص من حريّتهم (المقلّصة أصلاً) في اختيار مكان سكناهم. بل ثمة العديد من المحاولات الرامية إلى تغيير قوانين أساس بهدف منح المسّ الجذريّ بحقوق المواطنين الفلسطينيين شرعيّة دستوريّة. كذلك نجد مثل هذه المحاولات في البلديات الجماهيرية، تلك التي تحاول منع العرب من السكن فيها، كما تعمل الجامعات الإسرائيليّة على تقييد حريّة الاحتجاج السياسيّ. محاولة سلب بقيّة الأدوات الديمقراطيّة من المواطنين الفلسطينيين أصبحت منتشرة على جميع الصّعد والمستويات الرسميّة. استمرار هذه التوجّهات سوف يعزّز عمليّة الفصل القائمة في إسرائيل، كما سيزيد

³⁵ موقع عرب 48، 30.12.2009.

³⁶ أفيشاي بن حاييم، "الرابي عوفاديا: المسلمون كما دينهم بشعون". موقع معاريف، 14.12.2009.

³⁷ المصدر السابق.

³⁸ نتائج انتخابات الكنيست الثامن عشر.

من إقصاء المواطنين الفلسطينيين. فمشاريع القوانين المقترحة، وسياسة الحكومة التي يجري تطبيقها، تشير جميعها إلى تحوُّل طغيان الأكرتية إلى شكل النظام المقبول في إسرائيل.

إمطانس شحادة باحث في مدى الكرمل- المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية

لمراجعة التقارير السابقة الرجاء الضغط [هنا](#)